جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحـــــــــقوق
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: جريمة وأمن عمومي

جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية

من إعداد الطالبة: محي الدين منار تحت إشراف الدكتورة: أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من غش فليس منا "

أخرجه مسلم في صحيحه

إهـــــداء:

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت أتيت بها رغما عنها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما ، فعلتها بعد أن كانت مستحيلة ، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكنني " وصلت " والحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي نجاحي إلى :

إلى فقيدة قلبي التي تمنيت أنها معنا اليوم لتشاركني فرحتي " جدتي رحمها الله "

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا " والدي العزيز "

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا " أمي العزيزة "

إلى سندي وحبيبتي إلى صاحبة المقام الأول في قلبي أختي الغالية " عالية "

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها

إلى خيرت أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخوتي " ناصر ، بلقاسم ، صالح "

إلى كل من شجعني وكان سندا إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة " وردة ، آية ، هديل "

إلى صديقات السنين وأصحاب الشدائد والأزمات " ريم ، رونق "

إلى من أرادوا بي الكسر فجعلهم الله جسرا لأعبر به إلى الأفضل .

أهديكم هذا النجاح وثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى .

فالحمد الله شكرا وحبا وإمتنانا على البدء والختام وآخر دعواي "الحمد الله ربي العالمين"

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنتهد لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين .

لا يسعني وأنا أنهي هذا الجهد العلمي إلا أن أتقدم بفائق الشكر والإمتنان إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث ، وأخص منهم بالذكر المشرفة الدكتورة " د. أحمد بومعزة نبيلة " التي أشرفت بعناية فائقة على البحث ، ولما بذلته من إخلاص من صبر وجهد ، وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب ، جزاها الله عنا خير الجزاء وحفظها من كل مكروه .

وأشكر كل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة تبسة .

جدول المختصرات:

الإختصار	العبارة
ج	الجزء
ج. ر .ج .ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ب ط	بدون طبعة
ع	العدد
م	المجلد
ن . ر. و. ت. و	النشرة الرسمية وزارة التربية الوطنية
ن. ر. و. ت.ع	النشرة الرسمية وزارة التعليم العالي
ق. ع . ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ب م	بدون مجلد

مقدمـــــــــة

الجنايات نظرا لخطورتها ، حيث يتحتم القيام بالتحقيق وصولا للكشف عن الجاني وجمع الأدلة والإثباتات ، أما بالنسبة للجنح فيكون إختياريا مالم تكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .[1]

والمشرع الجزائري لم ينص إن الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية ظاهرة شائعة ومشكلة تواجه الكثير من الناس ، وإنتشرت بشكل كبير في المجتمعات خاصة الجزائرية مما أثر على نزاهة العملية التعليمية وقلل من قيمة الشهادات والتقييمات كما أنه يؤثر على فرص النجاح الحقيقي للأفراد .

ويعتبر الغش تصرفا غير أخلاقيا فلقد نهىعنه الدين الإسلامي ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غش فليس منا " أخرجه مسلم في صحيحه .

وتعد الإمتحانات والمسابقات من أهم الوسائل التي تعتمدها المؤسسات التعليمية في تقويم الطلبة ، فهي تتحكم في مصيرهم وتحدد مستقبلهم ، وعلى أساسها ينتقل الطالب من طور إلى طور إلى أن صل إلى أعلى المراتب العلمية وأيضا يتوظف المتخرجون بعد أن يجتازون المسابقات المهنية والهدف من إخضاعهم للإمتحانات والمسابقات هو التأكد من مدى أحقيتهم في الحصول على الشهادات العلمية والوظائف .

وبما أن الإمتحانات والمسابقات ،من الوسائل الضرورية للحصول على الشهادات والوظائف ، أصبح الغش فيها ظاهر مجتمعية في الكثير من دول العالم ، وبالأخص الجزائر فهو يؤثر على مصداقية الشهادات العلمية وأيضا التعليم والتوظيف .

[1] – أنظر المادة 66 ، ق ، إ ، ج .

عمدت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مكافحة الغش في الإمتحانات والمسابقات ، حفاظا على قيمة الشهادات وإعطائها لمن يستحقها ، وأيضا تكريسا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والإختيار على أساس الكفاءة والجدارة وأصبح الغش في الإمتحانات والمسابقات سلوكا يعاقب عليه القانون وذلك حسب ما جاء في الأمر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

وتكمن أهمية الموضوع العلمية ، في كونه يعالج سلوك خطير تفشي في المجتمعات الجزائرية ويمس بالجانب الأخلاقي ، أما **من الجانب العملي** هو تحسيس الأفراد بمدى خطورة هذا الفعل خاصة وأن هذه الجريمة إنتشرت بشكل سريع ومتطور .

تعود **أسباب إختيار هذا الموضوع** إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، والتي تمثلت في مايلي

- الموضوع حديث في العلوم القانونية ولم يتطرق الكثير إلى دراسته .
- تأثير الغش في الإمتحانات والمسابقات على القيم الأخلاقية والدينية والمؤسسات التعليمية وأيضا فقدان الشهادات العلمية لقيمتها .

أما الدوافع الشخصية فقد تمثلت في دافع واحد والذي تمثل في

- الرغبة في الردع عن الغش من خلال تبيان العقوبات الجزائية المقررة لكل من يرتكبه.

إن الجريمة التي نحن بصدد معالجتها من الجرائم المستحدثة ، وقد أدرجها المشرع في قانون العقوبات حديثا بالقانون 20-06 الصادر سنة 2020 ، ومن هنا تتمثل **إشكالية بحثنا** في السؤال التالي : **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية ؟**

المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وإستخدمت المنهج الوصفي في الفصل الأول والذي تناولت من خلاله التنظيم القانوني للإمتحانات والمسابقات ، أما المنهج التحليلي فقد إستخدمته في تحليلي للمواد ،والنصوص القانونية التي إعتمدت عليها في الدراسة .

وتهدف الدراسة إلى ردع الطلاب والمترشحون إلى الإمتحانات والمسابقات ، وعدم إعتمادهم على الغش لأنه مرفوض أخلاقيا وقانونيا .

ومن الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الغش في الإمتحانات والمسابقات وجدت مجموعة من الدراسات أهمها :

الدراسة الأولى: للباحث ضريف شعيب والتي عنوانها الحماية الجزائية للإمتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، وهي عبارة عن مقال في مجلة الفكر القانوني والسياسي ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا أنها لم تفصل في الموضوع بشكا كافي نظرا لتقيد الباحث بعدد الصفحات.

ومن الصعوبات التي واجهتني حداثة لموضوع وقلة المراجع فيه .

- ضيق الوقت .
- تقيدي بعدد الفصول والصفحات .

حيث تتكون الدراسة من فصلين تناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات، والذي يتألف من مبحثين يتناول الأول التنظيم القانوني للإمتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري ، والثاني عالج أركان جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات أما الفصل الثاني فقد تناول مكافحة جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية ، ويتكون

هو الآخر من مبحثين يعالج الأول التدابير الوقائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية والعقوبات التأديبية المقررة لها . وأما الثاني فيعالج مكافحة جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية .

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لجريمة الغش في الامتحانات والمسابقات

المبحث الأول :

التنظيم القانوني للامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني :

أركان جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات

للامتحانات والمسابقات أهمية بالغة خاصة بالنسبة للتلاميذ والطلبة والمترشحين فهي من الوسائل التي تعتمدها المؤسسات التعليمية وأسلاك التوظيف فالامتحانات على أساسها ينتقل الطلبة من طور الى طور حتى يصلو الى أعلى المراتب العلمية، والمسابقات تساعد الطلبة المتخرجين على الحصول على الوظائف بعد اجتيازهم لها.

ولهذا يسعى جميع الطلبة والمترشحون إلى النجاح فيهم بأي طريقة حتى ولو كانت غير مشروعة ومن بين هذه الطرق الغش، الذي انتشر بشكل رهيب في السنوات الاخيرة والذي أخل بمصداقية الامتحانات والمسابقات، وقد جرمه المشرع الجزائري في القانون 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 ، وحتى تكتمل الجريمة في صورتها التامة لابد من توافر أركانها القانونية .

لهذا فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين وتطرقنا فيه الى دراسة :

التنظيم القانوني للإمتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري (المبحث الأول)

أركان جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التنظيم القانوني للامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري

تنظم الجزائر سنويا امتحانات في الميدان التعليمي من أجل تقييم الطلبة وتمريرهم إلى السنة الموالية ، كما تنظم أيضا مسابقات مهنية وعلمية، وذلك لتمكين الطلبة المتخرجين من الحصول على وظائف.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في (المطلب الأول) إلى التنظيم القانوني للامتحانات أما (المطلب الثاني) فقد درسنا فيه التنظيم القانوني للمسابقات.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للامتحانات

تقوم المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والتكوين بتنظيم امتحانات ويختلف عددها حسب كل مؤسسة منظمة لها.

الفرع الأول: الإمتحانات المدرسية

تقوم المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية كل سنة بتنظيم إمتحانات فصلية وإمتحانات إستدراكية في جميع المراحل التعليمية، وذلك بهدف تقييم التلاميذ وتمريرهم إلى السنة الموالية كما أنها تنظم، إمتحانات وطنية في نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم من أجل الحصول على شهادة للمرور إلى المرحلة الموالية.

أولا: الإمتحانات المدرسية الفصلية الثلاثية

وتتمثل في الإمتحانات التي تجري على مستوى المؤسسات التربوية وتكون في نهاية كل فصل دراسي، والهدف منها هو تقييم الطالب الممتحن وتوظيفه وإستعماله للمعرف المكتسبة من أجل تمريره إلى السنة الدراسية الأخرى وعدد هذه الإمتحانات ثلاثة.[1]

بالإضافة إلى امتحانات استدراكية تنظم لصالح التلاميذ، الذين لم يحصلوا على معدل الإنتقال إلى المستوى الأعلى 10/9 في التعليم الابتدائي، و20/20 في التعليم المتوسط ، وتحصلوا على معدل سنوي عام بين 4.50 و4.99 من 20 في الابتدائي ، وما بين 9و9.99 من 20 في التعليم المتوسط .[2]

كما تنظم إمتحانات إستدراكية لفائدة تلاميذ السنتين الأولى الثانية ثانوي، الذين تحصلوا في نهاية

السنة الدراسية على معدلات سنوية، تتراوح مابين 9و9.99 ولم يوفقوا في الإرتقاء إلى المستوى الأعلى [3].

ثانيا: الإمتحانات المدرسية للأطوار النهائية

[1] – أنظر المنشور رقم 05–26 المؤرخ في 15 مارس 2005 ، يتعلق بإجراء تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه، ن ، ر ، و ، ت ، و ، أفريل 2005 ،ع 488.

[2] – أنظر المنشور رقم 350 المؤرخ في 30 نوفمبر 2015، المتضمن توسيع الإختبارات الإستدراكية إلى جميع المستويات التعليمية ،ن ، ر ، و ، ت ، و ،2015 .

[3] – أنظر المنشور رقم 160 المؤرخ في 1فيفري 2016،المتضمن تنظيم الإختبار الإستدراكي لسنتين أولى وثانية ثانوي ،

تنظم وزارة التربية والتعليم في الجزائر كل سنة ثلاثة إمتحانات وطنية رسمية في الأطوار النهائية التعليمية الثلاثة، وقد نص عليها القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على إمتحان شهادة

التعليم الإبتدائي ،إمتحان شهادة التعليم المتوسط ،إمتحان شهادة التعليم الثانوي .[1]

1/إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي

حيث نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 04/08، وجاء فيها تتوج نهاية التمدرس في التعليم الإبتدائي بإمتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة النجاح .[2]

والهدف من هذا الإمتحان هو تقييم مكتسبات التلاميذ في مرحلة التعليم الإبتدائي، إنطلاقا من الكفاءات المستهدفة من المناهج وتحديد مستوى الكفاءات الموصوفة، فيها وكشف النقائص في تعلمات كل تلميذ لعلاجها، ولتفادي آثارها السلبية على مسارها الدراسي قصد ضمان حظ لنجاحه في مرحلة التعليم المتوسط .[3]

[1] – القانون 04/08 المؤرخ في 15جانفي 2008،المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ، ر ، المؤرخة في 27جانفي 2008 ،ع 4.

[2] – أنظر المادة 49 من القانون 04/08 ،السابق الذكر .

[3] – تقييم مكتسبات مرحلة التعليم الإبتدائي، أنظر الموقع www.ta9iim.education.dz، تاريخ الإطلاع 10فيفري2024 ،على الساعة09:00.

ويجري الإمتحان في دورة سنوية واحدة ويحدد وزير التربية تاريخ إجرائه، ويكون الإمتحان في ثلاثة مواد أساسية فقط اللغة العربية، الرياضيات، اللغة الفرنسية .

ويعد ناجحا ومقبولا في السنة الأولى متوسط، كل تلميذ تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق خمسة من عشرة .

ويتم حساب معدل القبول في السنة الأولى متوسط بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل خمسة من عشرة في الإمتحان وفق إجراءات تحدد عن طريق منشور.[1]

2/ إمتحان شهادة التعليم المتوسط

حيث نصت عليه المادة 51 في فقرتها الأولى من القانون 04/08 وجاء فيها تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بإمتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى شهادة التعليم المتوسط .[2]

وهو إمتحان من خلاله يمر التلاميذ من مرحلة التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم الثانوي ويجري في دورة سنوية واحدة ،وتاريخها يحدد من قبل وزير التربية الوطنية يمتحن فيه كتابيا

[1] – أنظر المواد 3.4.18 من القرار الوزاري رقم 22المؤرخ في 2سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم إمتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الإبتدائي والإنتقال الى السنة الأولى متوسط ، ن ، ر ، و ، ت ، و ،2007 .

[2] – أنظر المادة 51 من القانون 04/08 ، السابق الذكر .

في جميع المناهج الدراسية التي تم تدريسها في أقسام السنة الرابعة المتوسط ،ويعد ناجحا كل من تحصل على معدل يساوي أويفوق 10 من 20 .[1]

ويتم إحتساب معدل شهادة التعليم المتوسط طبقا للقرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 04أكتوبر 2012، المتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006، الدي يحدد كيفيات تنظيم إمتحان شهادة التعليم المتوسط .

يضرب معدل كل مادة مضروب في معاملها، ثم تجمع كل المعاملات بالمعاملات ،تقسم على مجموع المعاملات أي 25.[2]

03/ إمتحان شهادة التعليم الثانوي البكالوريا

يتم تنظيم إمتحان البكالوريا أيضا كل سنة مرة واحدة وتكون في نهاية المرحلة الثانوية ، تحتل المرتبة الثالثة في سلم الشهادات الوطنية بعد شهادة التعليم الإبتدائي ، وشهادة التعليم المتوسط .

ويكون الإمتحان كتابيا في جميع المواد التي يتم دراستها في البرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية، كما يكون فيه إختبار اللغة الأمازيغية للمترشحون الذين

[1] – شهادة التعليم المتوسط ،أنظر الموقع www-ency-education.com ، تاريخ الإطلاع 10فيفري 2024، على الساعة 09:30.

[2] – القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 4 أكتوبر 2012، المتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 33المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 ، الذي يحدد كيفيات تنظيم إمتحان شهادة التعليم المتوسط .

يدرسونها، وإختبار في التربية البدنية بإستثناء المعفيون منها ويجتاز هذا الإمتحان مترشحون نظاميين وأحرار .[1]

ويعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين ويجب أن لا يقصى في إحدى المواد الأساسية وأن يتحصل على معدل متوازن بين المواد الأساسية يقل عن خمسة من عشرين.[2]

وهناك إجراءات إستثنائية متعلقة بتنظيم الإمتحانات النهائية قد لجأت إليها ،وزارة التربية الوطنية في ظل جائحة كورونا كوفيد-19 لسنة 2020.

والتي تمثلت في إلغاء شهادة التعليم الإبتدائي، وتأجيل إمتحاني شهادة التعليم المتوسط وشهادة التعليم الثانوي، وإقتصار أسئلة المواضيع على الدروس التي تلقاها التلاميذ حضوريا في الأقسام خلال الفصل الأول والثاني [3].

وإضافة إلى الترتيبات التي تضمنها المنشور الوزاري رقم 619 المؤرخ في 27 جوان 2020، بخصوص الإنتقال والقبول في السنة الأولى ثانوي، يكون القبول في السنة الأولى

[1] – تنظيم إمتحان شهادة البكالوريا ، أنظر الموقع www.additasa.com ،تاريخ الإطلاع 12 فيفري 2024 على الساعة 12:11.

[2] – انظر المادة 23 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 02 أكتوبر 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم إمتحان البكالوريا التعليم الثانوي ، ن ، ر ، و، ت ، و، ع 512 .

[3] – بيان صحفي بخصوص إمتحان البكالوريا ، أنظر الموقع www.education.gov.dz، تاريخ الإطلاع 10فيفري 2024 ،على الساعة 16:30.

ثانوي بصفة إستثنائية بالإعتماد على الفصلين الأول والثاني، حيث يقبل في السنة الأولى ثانوي كل تلميذ تحصل على معدل يساوي أو يفوق 9من 20 في السنة الرابعة متوسط .

أما التلاميذ المتحصلين على معدل أقل من 9من 20 يتعين عليهم إجراء إمتحان شهادة التعليم المتوسط، ويقبل في السنة الأولى ثانوي كل تلميذ من هذه الفئة ناجح، في شهادة التعليم المتوسط بغض النظر عن المعدل المتحصل عليه خلال السنة الدراسية .

كما يقبل في السنة الأولى ثانوي، كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 9من 20 .[1]

القرار رقم 25 المؤرخ في 02 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم إمتحان البكالوريا التعليم الثانوي المعدل بالمادة 23 مكرر التي بمقتضاها يعد ناجحا إستثناءا في إمتحان بكالوريا التعليم الثانوي كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 9 من 20 .[2]

الفرع الثاني: الإمتحانات الجامعية

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إمتحانات عادية وأخرى إستدراكية يجتازها الطلبة لمراقبة المعارف والمؤهلات ،وهناك دورة ثانية يجتازها الطلبة اللذين لم يوافيهم الحظ

[1] – المنشور الوزاري رقم 619 المؤرخ في 27جوان 2020، بخصوص الإنتقال والقبول في مستوى الأولى ثانوي ،

[2] – القرار رقم 25 المؤرخ في 2أكتوبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم إمتحان البكالوريا التعليم الثانوي، المعدل بالمادة 23 مكرر .

في الدورة العادية، حسب مانصت المادة 23 من القرار 712، يتضمن كيفيات التقييم والتدرج في طوري الدراسات لنيل شهادت الليسانس والماستر تنظم كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة إستدراكية.[1]

الفرع الثالث : إمتحانات التكوين المهنيين

تنظم وزارة التكوين والتعليم المهنيين إمتحانات للمتربصين في نهاية الدورة من أجل الحصول على الشهادات، حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2نوفمبر 2011

الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولى والشهادات المتوجه له ،وقد جاء في المادة 11 تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهني إمتحانات نهائية التكوين، للدورات لفائدة المترشحون الأحرار قصد الحصول على إحدى الشهادات التي ذكرت في المادة 6من المرسوم التنفيذي 16-282 .[2]

[1] – القرار رقم 712 المؤرخ في 3نوفمبر 2011 ، يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،ن ، ر ، و، ت ، ع ،

[2] –أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2نوفمبر 2011 ، يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجه له ، ج ، ر ، د ، ج ، مؤرخة في 13نوفمبر 2016 ، ع 67 .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمسابقات

يتم تنظيم مسابقات وطنية في مختلف القطاعات في الجزائر، وتنقسم هذه المسابقات إلى مسابقات الإلتحاق بالوظائف والمهن، ومسابقات الإلتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة والمسابقات العلمية، والتي سنعالجها على مستوى هذا المطلب .

الفرع الأول : مسابقات الإلتحاق بالوظائف والمهن

لإلتحاق الموظف بوظيفته يجب أن يمتحن للكشف عن جدارته وكفاءته أولا، لذلك نظمت مسابقات وطنية من أجل إلتحاق بالوظائف العامة والمهن، وتذكر منها مايلي :

أولا : مسابقات الإلتحاق بالوظائف العامة

التوظيف يخضع إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية، حسب ماجاء في المادة 47 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ويتم الإلتحاق بالوظائف العامة عن طريق المسابقات وتكون المسابقات بكيفيتين ، مسابقات على أساس الإختبارات، ومسابقات على أساس الشهادة .[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 80 من الأمر 03/06 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت على أنه يتم الإلتحاق بالوظائف

[1] –أنظر المادة 47 من الأمر 06–03 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ، ر ، ج ، ج ، المؤرخة في 15 يوليو 2006 ، ع 46 .

العمومية عن طريق المسابقات على أساس الإختبارات، المسابقات على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين [1].

1/ المسابقات على أساس الإختبارات

تجري المسابقات على أساس الإختبارات كتابيا وتكون شفهية والإمتحانات الكتابية هي خضوع المترشح إلى إمتحان يجيب فيه عن أسئلة متعددة في موضوعات مختلفة، أما الإمتحانات الشفهية فتكون على شكل مقابلات، مقابلة المتقدمين للإلتحاق بالوظيفة مع لجنة فنية وتتم بينهم مناقشة وطرح أسئلة عليهم، من أجل معرفة قدرتهم على التفكير وطلاقة التعبير لديهم ومدى تناسبهم مع المنصب المتسابق من أجله.

ويتم تحديد نوع الإختبارات ومدتها ومعاملاتها وكيفية إجرائها بموجب قرار إداري ، يحدد الإطار التنظيمي لهذا النوع من المسابقة .[2]

2/ المسابقات على أساس الشهادات

يكون في المسابقات على أساس الشهادات المنصب من حق صاحب أعلى درجة علمية ، المثبتة من خلال الشهادة المقدمة أي أن معايير الإنتقاء فيها ترتكز على محصلات المترشح العلمية .

[1] – أنظر المادة 80 من الأمر 06-03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[2] – غنية سطوطح ، التعيين في الوظيفة العمومية طبقا للقانون الجزائري ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، الجزائر في 19-01-2023 ، م 11 ، ع 01 ، ص 612 .

وفي حالة التساوي يتم الإعتماد على معايير ثانوية والتي تتمثل في تقدير الشهادة ، أقدمية الشهادة ، المترشح الأكبر سنا على الترتيب ، أو الإختبارات المهنية، فيتم بتطبيق حسب درجة الأولوية ، وإذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين، فإنه يؤخذ حسب درجة الأولوية كما ذكرنا سابقا .

وتقتصر هذا النوع من المسابقات على بعض أسلاك الموظفين ، حسب المادة 2 من الأمر رقم 06-03.

وهي غالبا الأسلاك التي يتطلب الإلتحاق بها كفاءات عالية وتفترض ،عددا محددا من المترشحين .[1]

ثانيا : مسابقات الإلتحاق بالمهن

تهدف هذه المسابقات إلى القبول لممارسة بعض المهن التي تنظمها الدولة

1/ مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة لممارسة مهنة المحاماة ،عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل، تحتوي المسابقة على إختبارات كتابية للقبول ،وإختبارات شفوية للقبول النهائي

يحدد فتح المسابقة وكيفية تنظيمها وعدد الإختبارات ومدتها ومعاملاتها، بقرار من وزير العدل .

[1] – غنية سطوطح ، المرجع السابق ، ص 612

وتعلن لجنة المسابقة النتائج بنشر قائمة الناجحين في المواقع الإلكترونية التلبعة لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والموقع الرسمي للإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين [1].

2/ مسابقة الإلتحاق بمهنة موثق عمومي

تنظم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين، كما يتم تحديد شروط فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وعدد الإختبارات، وطبيعتها ومعاملاتها، وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

تكون الإختبارات فيها كتابية وأخرى شفاهية للقبول، تحدد قائمة الناجحين النهائية والقائمة الإحتياطية حسب درجة الإستحقاق، ويتم تعيين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام .[3]

[1] – أنظر الإعلان المنشور عللى الموقع ، www.mjustce.dz ، تاريخ الإطلاع 20 فيفري 2024 ،على الساعة 08:43 .

[2] – المادة 5 من القانون رقم 06-02 ،يتضمن تنظيم مهنة التوثيق ،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،

[3] – المادة 7، من القانون السابق الذكر

الفرع الثاني : مسابقات الإلتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة

هناك بعض الوظائف التي تتطلب إعدادا مسبقا، للموظفين الذين يتم تعيينهم ومن بين هذه المسابقات نذكر، مسابقة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة ،ومسابقة المدرسة العليا للضمان الإجتماعي ومسابقة المدرسة العليا للقضاء .

1/ المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة

تنظم مديرية التكوين لوزارة الصحة، مسابقة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وتكون المسابقة على أساس الإختبارات، وحسب الناصب المطلوبة تجري الإختبارات كتابيا للقبول ، وإختبار شفوي للقبول النهائي كما يتم تحديد شروط المشاركة في المسابقة .[1]

2/ مسابقة المدرسة العليا للضمان الإجتماعي

ينص المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 1أفريل 2012، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، يتم الإلتحاق بالمدرسة العليا للضمان الإجتماعي بمسابقة تفتح بقرار من وزارة التشغيل والضمان الإجتماعي، وتنشر قبل 3 أشهر على الأقل من تاريخ المسابقة .[2]

[1] – انظر الإعلان المنشور على الموقع ، www.9anoun.dz ، تاريخ الإطلاع 21 فيفري2024 ، على الساعة 12:53 .

[2] – أنظر الإعلان المنشور على الموقع ، www.9anoun.com ، تاريخ الإطلاع 21فيفري 2024 ، على الساعة 13:00 .

ويشترط للراغبين في الإلتحاق بالمدرسة حصولهم، على شهادة ليسانس LMD أو شهادة الليسانس الكلاسيكية، شهادة مهندس دولة، شهادة الدراسات العليا، وتكون الإختبارات فيها مكتوبة وشفوية .[1]

3/ مسابقة الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

يتم الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء عن طريف تنظيم مسابقة، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وتتضمن المسابقة، إختبارات كتابية أخرى شفاهية.

ويتم تحديد عددها وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها وبرامجها، وأيضا تشكيلة لجنة الإختبارات بموجب قرار من وزير العدل، وذلك بناءا على إقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء .[2]

كما حددت شروط الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء حسب، ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-243، المؤرخ في 30جوان 2022، أنه يجب على المترشح أن يبلغ سنه 27 سنة على الآقل و40 سنة على الأكثر، ويكون حائز على شهادة البكالوريا بالتعليم الثانوي، وأيضا لديه شهادة ماستر في الحقوق أو شهادة معادلة .[3]

[1] – شروط الإلتحاق بالمدرسة العليا للضمان الإجتماعي ، أنظر الموقع www.wejehni.com ، تاريخ الإطلاع 21 فيفري 2024 ، على الساعة 13:15 .

[2] – المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ،مؤرخ في 30 ماي 2006 ، ج، ر ،ج ، ج ، مؤرخة في 5يوليو 2016 ، ع 33 .

[3] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المعدل للمرسوم السابق الذكر ، المؤرخ في 30 جوان 2022 ج ، ر،ج ، ج المؤرخة في6 يوليو 2022 ، ع 46 .

الفرع الثالث : المسابقات العلمية

المسابقات العلمية هي مسابقات تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل إلتحاق خريجي الجامعات بمرحلة مابعد التدرج، ونذكر من هذه المسابقات مسابقة الدكتوراه، ومسابقة الإلتحاق بالتكوين في الدراسات الطبية المتخصصة.

1/ مسابقة الدكتوراه

هي مسابقة يتم تنظيمها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتكون الإختبارات فيها كتابية ويتم ترتيب الناجحون ترتيبا نهائيا، على أساس الجدارة، بناءا على المعدل العام المحصل عليه، في إختبار المسابقة الكتابية ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية .

ويؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاث سنوات، من تاريخ أول تأهيل حسب المادة 3 من القرار 411المؤرخ في 3 ديسمبر 2022، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين، لنيل شهادة الدكتوراه، ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة، بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.[1]

2/ مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الدراسات الطبية المتخصصة

يتم الإلتحاق بدورة الدراسات الطبية عن طريق فتح مسابقة وطنية، على أساس إختبارات ويجب أن تتوفر في المترشحين شروط، والتي تمثلت في أن يكونوا المترشحون

[1] – إعلان عن مسابقة الدكتوراه 2023، المنشور على الموقع www.e-onec.com ، تاريخ الإطلاع 26فيفري 2024 ، على الساعة 12:18 .

حاملين شهادات الدراسات في طور التدرج ،في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها.

أن يستوفوا المعايير البيداغوجية ،التي يتم تحديدها بقرار من الوزير، المكلف بالتعليم العالي

أن يستوفوا شروط الأهلية البدنية والذهنية لممارسة الوظائف التي يترشحون لها.[1]

كما تفتح أيضا مسابقة الإلتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين لديهم صفة الموظف.[2]

[1] – المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 11–236 المؤرخ في 3يوليو 2011 ، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية ، ج ، ر،ج ، ج ، المؤرخة في 6يوليو 2011 ، ع 38 .

[2] – المادة 6 ، المرسوم التنفيذي السابق الذكر

المبحث الثاني: أركان جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات

من المعروف أنه لقيام أية جريمة لابد من أن تتوفر فيها الأركان الثلاثة المعروفة وتطرقنا في هذا المبحث إلى أركان جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات

(المطلب الأول) الركن الشرعي (المطلب الثاني)عالجنا فيه الركن المادي والمعنوي .

المطلب الأول: الركن الشرعي

تنص المادة الأولى، من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون.[1]

والركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يقرضه على مرتكبها أي أن الفعل مهما كان خطير لا يعتبر جريمة، إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرمه ويعطيه صفة عدم المشروعية.

وبذلك فإن نص التجريم أمر ضروري لقيام الجريمة وإذا لم يتوفر تنتفي الجريمة. [2]

وعليه جرم المشرع الجزائري جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم بالقانون 06/20 وجاءت أحكام التجريم والعقاب

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يوليو 1966 ، المتضمن ق ،ع ، ج ، ج ، ر ، ج ، ج المؤرخة في 11 جوان 1966 ، ع49 ، المعدل والمتمم .

[2] –عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 1 ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، 1995 ، ص 68 .

المتعلقة بالغش في الإمتحانات والمسابقات في الفصل التاسع – المعنون ب المساس بنزاهة الإمتحانات والمسايقات – من الباب الأول من الكتاب الثاني وتضمن أحكام التجريم والعقاب المواد 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 2.[1]

حيث جاء في المادة 253 مكرر6 أن كل شخص قام بتسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الإمتحانات النهائية للتعليم الإبتدائي أو المتوسط أو الثانوي، أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وأيضا بغرامة من 100.00 دج إلى 300.000 دج .

كما أنه يعاقب بنفس العقوبات التي ذكرت في الفقرة الأولى للمادة 253 مكرر 6 ، كل من يحل محل المترشح في الإمتحانات أو المسابقات .[2]

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وعالجنا على مستوى (الفرع الأول) الركن المادي أما (الفرع الثاني) فقد تطرقنا فيه إلى الركن المعنوي .

[1] – المواد 253 مكرر 6 ، 253 مكرر 12، ق، ع ، ج .

[2] – الفقرة الأولى والثانية ، المادة 253 مكرر6 ، ق ، ع ، ج .

الفرع الأول : الركن المادي

القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ، ما يسمى بالركن المادي للجريمة فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي وهو أيضا السلوك الإجرامي الذي يأتيه الشخص، والذي يؤدي إلى نتيجة معينة مع توافر علاقة سببية بينهم .[1]

وجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات ،يتمثل ركنها المادي فيما ذكر في المادتين 253 مكرر 6 ومكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تقوم بإرتكاب أحد الأفعال المحددة قانونا، فتقع جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات مثلا بقيام الجاني بتسريب الأسئلة الإمتحانية، أو قيامه بالنشر وذلك دون إشتراط ضرورة ترتب أثر مادي محسوس أي نتيجة مادية بالمعنى المادي ،وهي إطلاع الغير بمضمون الأسئلة لأن النتيجة الإجرامية، في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة، والذي يتمثل في المصلحة المحمية .[2]

[1] – عودة يوسف سلمان ،مصدق عادل طالب ، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الإمتحانية في التشريع الجزائي العراقي ، مجلة كلية الرافدين الجامعة ، 2017، ع 4 ، ص 104 .

[2] – أنظر المادتين 253 مكرر 6 ومكرر 11،ق ، ع ، ج .

وهذه الجرائم لا وجود فيها لعلاقة السببية كعنصر من عناصر التجريم، خلافا عن الجرائم المادية أو جرائم النتيجة التي لايتم ركنها المادي إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت.

لهذا فإن الركن المادي لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية، يقوم على النشاط الإجرامي فقط.

ويشترط في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات يتخذ إحدى الصور التي حددها المشرع الجزائري، حصرا في نص المادة 253 مكرر 6 من القانون 06/20 وأن ينصب على الإمتحانات والمسابقات، وأن يرتكب هذا السلوك قبل إجتياز الإمتحان أو المسابقة أو أثناء لإجتيازهم .[1]

أولا : صور السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي المكون لجريمة، الغش في الإمتحانات والمسابقات الصور التالية:

1/ نشر مواضيع و/ أجوبة الإمتحانات والمسابقات

ويقصد بنشر مواضيع أوأجوبة الإمتحانات والمسابقات، إذاعة محتواها قبل أو أثناء إجرائها عن طريق تمكين غير محدود من المترشحين، من معرفتها والإطلاع على محتواها وقد يتحقق النشر عن طريق الأجهزة المرئية كالتلفاز أو الراديو أو الأقراص الصلبة، أو عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي فايسبوك، واتساب، تليقرام، تويتر إذ تمكن هذه المواقع

[1] – أنظر المادة 253مكرر6 ، ق ، ع ، ج .

الإطلاع والتزود بالمعلومات وتكون في صورة نصوص مقروءة، وصورة مرئية مع إمكانية بتها وإرسالها للغير عبر شبكة الإنترنيت في برهة زمن.

كما يتم أيضا نشر المواضيع أو الأجوبة عن طريق الكلام، مثل ماهو الحال في معرفة أحد المقبلين على إجتياز الإمتحان أو المسابقة، بمواضيعها أو أجوبتها ونقلها شفهيا لبقية المترشحين.

كما يتم أيضا عن طريق طباعة الأسئلة أو الأجوبة أي عمل نسخ أو صور منها، والقيا بنشرها من قبل المشرفين أو المكلفين بطباعتها.[1]

وإن نص المادة 253 مكرر 6 من قانون 06/20 ، لم يحدد لنا صور ووسائل النشر أي أن أي طريقة أو وسيلة ينجر عنها إعلام الغير وإطلاعه، بمحتوى المواضيع أو الأجوبة ،يعد نشرا معاقبا عليه بموجب نص المادة السابقة الذكر.[2]

[1] – ضريف شعيب ،الحماية الجزائية لنزاهة الإمتحانات والمسابقات في القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابة ، م 5، ع 2، 2021 ، ص 347.

[2] – أنظر المادة 253 مكرر6 ،ق ، ع ، ج .

2 / تسريب مواضيع /وأجوبة الإمتحانات والمسابقات

وهو عدم الحفاظ على سرية الأسئلة الإمتحانية، وتمريرها لبعض الطلبة بغير وجه حق قبل الإمتحان، بغية الإطلاع على محتواها لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية، الأمر الذي يترك أثر محزن وكبير وإضرار لبقية الطلبة، لحساب فرد أو عدة أفراد ولما لا يتلائم أو يتناسب مع الرسالة التربوية .[1]

وقد تحصل عملية التسريب من قبل المترشحون أثناء الإمتحان أو المسابقة ،ويتم ذلك من خلال التصوير بالهاتف النقال وإرسالها عن طريق الوسائط الإلكترونية المختلفة، كالماسنجر الواتساب أو غيره، وقد يكون شفاهيا عن طريق الهاتفة، ويكون ذلك عند ذهاب المترشحين إلى دورة المياه أو العيادة الطبية، داخل مركز الإمتحان أو المسابقة وفي غفلة من المراقبين .[2]

ويختلف سلوك التسريب عن النشر في كون الأول يكتسي طابع السرية والخفية ،بين المسرب والمسرب له كأن يسرب الأستاذ أو أحد أعضاء لجنة الإمتحان، خفية لمترشح سؤال أو جواب الإمتحان بينما يتحقق النشر بإظهار أو إفشاء الموضوع، أوالإجابة لجمهور المترشحين فهو يفترض بطبيعته العلانية دقن أثناء الإمتحان.

[1] – محمد إبراهيم البهادلي وآخرون ، دراسة شخصية للفساد الإداري في وزارة التربية ،تسريب الأسئلة الإمتحانية والتلاعب بالدرجات ،بحث منشور في مجلة الدراسات تربوية ، وزارة التربية والتعليم ، م 5، ع 17 ، 2012 ، ص 77 .

[2] – عودة يوسف سلمان ، مصدق عادل طالب ، المرجع السابق ، ص 96 .

إذن فالفرق بين سلوك التسريب، أو النشر هو إتسام سلوك التسريب بالسرية، أما سلوك النشر بالعلانية.[1]

3/ إنتحال صفة المترشح

وقد عرفه فقهاء القانون أنه يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره ، وهذا المصطلح قد ورد تحت عدة جرائم منها جرائم التزوير والنصب والإحتيال وبمفهومه الواسع يستهدف عدة غايات مادية أو معنوية أو إجتماعية أو دينية أوسياسية أو غير ذلك.

ويراد بإنتحال صفة المترشح تأدية الإمتحان أو المسابقة، من قبل شخص آخر غير المترشح المعني بها، كجلوس منتحل الصفة محل المترشح القريب له في الشبه، أو جلوس التوأم محل بعضهما البعض لتأدية الإمتحان أو المسابقة.

كما يتم الإنتحال وهو صورة من صور الغش في مجال الإمتحانات و المسابقات ،وذلك بمساعدة المشرفين على الإمتحان أو المسابقة، عن طريق إستبدال المترشح بآخر أو غض النظر رغم علمهم بحلول مترشح منتحلا صفة مترشح آخر.

[1] – جبران مسعود ،الرائد معجم لغوي وعصري ، دار العلم للملايين ، ط 7، بيروت ، 1992 ، ص 805 .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

حتى تكون الجريمة مؤدية إلى العقاب لايكفي أن يقوم شخص معين بإرتكاب هذا الفعل ، بل يجب أن يكون الفاعل متمتعا بإرادة حرة واعية، تجعل الفعل الذي قام به منسوبا أو مسندا إليه .[1]

والركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة أي هو الحالة النفسية التي كان عليها الجاني وقت إرتكابه الجريمة أو بعبارة أخرى، الفعل هو نتيجة إرادة فاعله وإرادة إرتكاب الفعل إما أن تكون واعية وهذا هو القصد الجنائي، وإما أن تكون عن إهمال أي لا يتوفر فيها القصد الجنائي أي تقوم على الخطأ.[2]

والغش في الإمتحانات والمسابقات، جريمة عمدية يجب لقيامها توفر القصد الجنائي وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبما أن جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات من الجرائم العمدية ،ولقيامها لابد من أن يتوفر القصد الجنائي.

[1] – فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ب ط ، ، 2006 ، الصفحة 112–113 .

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 70.

ويتوفر هذا الأخير بعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه، من غش أثناء الإمتحان أو المسابقة ، أي أن يقوم مترشح بالإجابة عن الأسئلة، وهو يعلم أنه تحصل على الأ جوبة بطريقة غير مشروعة .[1]

وبالنظر إلى المواد 253 مكرر6 ومكرر 11 ، نجد أن المشرع الجزائري قام بتحديد الركنين المادي والمعنوي معا، وحدد الركن المعنوي في المادة 253 مكرر 11 ، صراحة حيث جاء فيها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها ، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكب بواسطته الجريمة ،أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال، إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه .[2]

وبما أن جريمة الغش من الجرائم العمدية ،فإذا وجدت هذه الوسائل المادية عند الجاني داخل قاعة أو مركز الإمتحان أو المسابقة، فإن إرادته تتجه مباشرة إلى إستعمالها للغش وبإرادته الحرة أدخلها وإستعملها أثناء إجتيازه للإمتحان أو المسابقة وهذه الوسائل تكون هاتف نقال، سماعات أذن، قصاصات، مع علمه أن هذا الفعل مجرم وغير مقبول لا قانونيا ولا

[1] – سعاد أجعود ، جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، م 13 ، ع 1 ، الجزائر ،2022 ، ص 793 .

[2] –انظر المادة 253 مكرر 1، ق ، ع ، ج .

أخلاقيا، وقد وضعت نصوص قانونية تجرمه، وهي المواد من 253 مكرر6 إلى 253 مكرر 12 من قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا.

وهذا القصد الناتج من الجاني أثناء الغش قي الإمتحان أو المسابقة، هو قصد خاص لأن هدفه من الغش الإجابة على الأسئلة والحصول على علامات جيدة، والنجاح الكلي في الإمتحان أو المسابقة .[1]

ثانيا : محل السلوك الإجرامي

جعل المشرع جريمة نشر وتسريب أو إنتحال شخصية الغير محصورة في نطاق مواضيع أو أجوبة الإمتحانات النهائية أو المسابقات .

1/ الإمتحانات النهائية:

وهي إمتحانات شهادة نهاية الطور التعليمي الإبتدائي وشهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا دون سواها من الإمتحانات الأخرى ،أي أن الإمتحانات الثلاثية التي تتم على مستوى المدارس والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم ، والإمتحانات الفصلية التي تجري على مستوى الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،غير مشمولة بالحماية الجزائية، وإنما يخضع للجزاءات التأديبية التي تقرها المجالس التأديبية لهذه الهيئات التعليمية، ويقع الإعتداء على هذه المصلحة المحمية بتسريب مواضيع الإمتحانات وإجوبتها ،التي تتعلق بالمواد التي برمجت لإجتياز المترشحين الإمتحان فيها، ويكون إعتداد مواضيع

[1] – المادة 253 مكرر 6، ق ، ع ، ج .

هذه الإمتحانات وفق أسس ومعايير خاصة والمشرع جرم الإمتحانات النهائية دون سواها من الإمتحانات الفصلية والثلاثية، كون الإمتحانات الفصلية والثلاثية لا تعتبر إمتحانات مصيرية على غرار الإمتحانات النهائية والمسابقات .[1]

2 /المسابقات:

المسابقة هي إختيار المترشحين عن طريف خضوعهم إلى إختبارات تنافسية لإنتقاء أفضلهم من حيث صلاحية لشغل منصب علمي أو مهني معين .

والمسابقة تعد وسيلة مثلى لتجسيد المبادئ الأساسية، للإلتحاق بالمناصب العلمية أو الوظيفة، على أساس مبدأ المسواة والجدارة .

إن أسلوب المسابقة يكشف عن كفاءات المترشحين وقدرتهم لتولي المناصب العلمية والمهنية، وذلك إن الإختيار غير السليم قد يؤدي إلى تكريس الرداءة والمشرع الجزائري قد كرس الحماية الجزائية للمسابقات العلمية والمهنية التي تحدد مستقبل المترشحين العملي أو الوظيفي، وهذا لضمان عدم إنتهاك مبدأ دستوري مهم وهو تكافئ الفرص بين المترشحين المقبلين على إجتياز مسابقات مهنية وهذا بخصوص المسابقات التي تتم على أساس الإختبارات .

أما المسابقات على أساس الشهادة غير مشمولة بالحماية الجزائية، ذلك أن هذه المسابقة تخضع لمجموعة من المعايير تتعلق أساسا بالملف الذي يقدمه المترشح للإلتحاق

[1] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 349 .

بالمنصب، ونقطة المقابلة التي يحصل عليها أمام لجنة الإنتقاء فهذه الأخيرة تعتمد في تقييمها على طريقة الأسئلة الشفوية في تنقيط المترشحين للمسابقات المهنية .[1]

ثالثا: وقوع فعل النشرأوالتسريب أو إنتحال الصفة قبل بدء الإمتحان أو المسابقة أو أثنائها فإذا ماتم النشر أو التسريب بعد إنتهاء الإمتحان أو المسابقة، فإن ذلك لا يشكل جريمة لإنتفاء علة التجريم ولا يتصور وقوع الجريمة بعد إنتهاء وقت الإمتحان أو المسابقة .[2]

[1] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 350.

[2] – سعاد أجعود ، المرجع السابق ، ص 792 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماسبق ذكره في هذا الفصل نخلص، أن الإمتحانات والمسابقات وسيلتين مهمتين فلا يمكن الحصول على، الشهادات والدرجات والوظائف بدونهما.

وأن الطالب من أجل النجاح والتفوق فيها قد يقوم بأفعال غير مشروعة ومن هذه الأفعال الغش، وقد جرمه المشرع في المواد 253 مكرر 6 إلى غاية المادة 253 مكرر 12 من قانون العقوبات، وعرفنا أركان هذه الجريمة الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

وأن فعالية التجريم في الغش في الإمتحانات والمسابقات تكمن في صورتين الصورة الأولى نشر وتسريب المواضيع وأجوبة الإمتحانات والمسابقات، والصورة الثانية إنتحال شخصية المترشح.

ومحل وقوع الإعتداء على الإمتحانات والمسابقات تكون في الإمتحانات النهائية، وهي إمتحان نهاية الطور التعليمي الإبتدائي والمتوسط والثانوي دون سواها والمحل الثاني المسابقات وتكون في المسابقات على أساس الإختبار فقط.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية

المبحث الأول :

التدابير الوقائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية والعقوبات التأديبية المقررة لها

المبحث الثاني :

المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات والعقوبات الجزائية المقررة لها

ظاهرة الغش في الإمتحانات والمسابقات ليست بالجديدة وليست في الجزائر فقط بل هي ظاهرة تعاني منها الكثير من الدول.

وأصبح من السهولة إرتكابها خاصة في ظل وجود الوسائل الإلكترونية الحديثة ، لهذا عملت المؤسسات المنظمة للإمتحانات والمسابقات في الجزائر بوضع تدابير وقائية لمكافحة هذه الظاهرة ، كما قررت عقوبات تأديبية للقائمين على الإمتحانات والمسابقات والمترشحين لإجتيازها كما أن المشرع قام بتجريم البعض من هذه الأعمال .

لهذا تطرقنا في هذا الفصل إلى التدابير الوقائية للغش في الإمتحانات والمسابقات والعقوبات التأديبية المقررة لها (المبحث الأول) أما في (المبحث الثاني) فقط عالجنا المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات والعقوبات الجزائية المقررة لها .

المبحث الأول : التدابير الوقائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات والعقوبات التأديبية المقررة لها

إتخذت المؤسسات القائمة على تنظيم الإمتحانات والمسابقات في الجزائر تدابير وإجراءات قانونية التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث الغش والإخلال بنزاهة ومصداقية الإمتحانات والمسابقات كما أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيمها تحتوي على العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين الغشاشين والقائمين عليها وقد عالجنا في هذا المبحث تدابير الوقاية من الغش في الإمتحانات والمسابقات (المطلب الأول) والعقوبات التأديبية المترتبة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تدابير الوقاية من الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية

وهي الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تهدف إلى المنع أو التقليل من وقوع الغش في الإمتحانات والمسابقات ،والتي تتخذ قبل إجراء الإمتحانات والمسابقات، وأثناء إجتيازها وأثناء عملية التصحيح للأوراق والإجابة، والإعلان عن النتائج .

الفرع الأول : تدابير الوقاية من الغش في الإمتحانات

مع بدء الإمتحانات في الجزائر خاصة الإمتحانات النهائية المتمثلة في إمتحان نهاية التعليم الإبتدئي ، وإمتحان نهاية التعليم المتوسط ، وإمتحان البكالوريا نظرا لأهميتها وإتخاذها الطابع الوطني الرسمي تشدد السلطات تدابيرها للوقاية من الغش والحفاظ على نزاهة ومصداقية الإمتحانات ومن بين هذه التدابير مايلي :

– تعيين رؤساء مراكز الإمتحان وهو مسؤول على كل مايجري في المركز وعليه أن يكون يقظا فطنا لكي يجري الإمتحان في طروف عادية وطبيعية .

– يعفى من الحراسة كل من له قريب / إبن، أخ، أخت، زوج، زوجة / مترشح .

– يجب على رئيس المؤسسة تحضير المركز قبل تسليمه لرئيس مركز الإجراء .

– يجب أن يكون المركز جاهزا 03 أيام على الأقل قبل بداية الإمتحان .

– غلق جميع المرافق التي لا تستعمل أثناء الإمتحان .

– غلق جميع المداخل الثانوية للمركز والإبقاء على المدخل الرئيسي فقط .

– منع المترشحين من إدخال الهواتف النقالة أو المحافظ أو الكراريس إلى قاعة الإمتحان .

– عدم السماح بالدخول إلى مركز الإمتحان إلا لحاملي الأوامر الرسمية وعند الضرورة يجب الحصول على إذن من رئيس المركز .

– غلق قاعات الإجراء عند إنتهاء كل إمتحان .

– الحضور إلى مركز الإمتحان بنصف ساعة على الأقل قبل إنطلاق كل إختبار مصحوبا ببطاقة الهوية والإستدعاء.

– عدم التنقل بين الأروقة أو بين القاعات .

– يغير الأساتذة الحراس في القاعة في كل إختبار مع إبقاء واحد من الأساتذة الحراس ثابتا خلال أيام الإمتحان .

– التأكد من هوية المترشحين من طرف الأساتذة الحراس قبل بداية كل إختبار.

– التحقق من التطابق التام لبطاقة الهوية مع الإستدعاء والقصاصة الملصقة على الطاولة وكذا المعلومات المدونة من طرف المترشح على ورقة الإجابة.

– التحقق بلطف ومهارة من وجوه المترشحين لكشف أي تزوير محتمل.

– إلزام كل مترشح بالبقاء في المكان المحدد له طيلة أيام الإمتحان.

– يجب على الأستاذ التفرغ التام للحراسة ويمنع عليه منعا باتا إستخدام الهاتف النقال أو قراءة الجرائد والكتب.

– منع المترشح من أي محاولة للإتصال بمترشح آخر.

– يمنع المترشح من إستعمال أي ورق لم يسلمه له المركز.

– الخروج أثناء الإختبار ممنوع وعند الضرورة القصوى جدا يرافقه أحد الأساتذة الحراس ويبقى معه زفي حالة ذهابه إلى دورة المياه يجب تفتيشه قبل دخوله إليها وعند خروجه.

– يعفى من الحراسة كل أستاذ يوم يمتحن المترشحون في مادة تخصه.

– أغفال أوراق إجابة المترشحين ويكون ذلك بنزع طلائع أوراق الإجابة المتضمنة للمعلومات الشخصية للمترشحين ويكون الأغفال والترميز في سرية تامة.

– تسلم المواضيع لمسؤول الرواق في توزيع المواضيع على القاعات دون قراءة أو تعليق.

– بعد إستكمال عملية توزيع المواضيع على القاعات يدق الجرس للشروع في توزيع المواضيع على المترشحين.

- سحب المواضيع الزائدة ليحتفظ بها رئيس المركز في خزانة محصنة حتى لا ينشغل الأساتذة الحراس أو أي عامل بالمركز بقرائتها أو معالجتها أو تسريبها.

- لا يسمح للمترشح بمغادرة قاعة الإمتحان إلا بعد مضي نصف الوقت الرسمي للإختبار.

- لا يسمح للمترشح بمغادرة مكانه إلا بعد تسليم ورقة الإجابة.

- لا يسمح للمترشح بإستعمال أوراقا للإجابة أو المسودة لم تسلم له بالمركز.

- لا يسمح للمترشح أن يتكلم مع الأساتذة الحراس حول محتوى الإختبار أو أن يقدم له أي أستاذ حارس معلومة له.

- عند نهاية كل أختبار يجمع الأساتذة الحراس وثائق المترشحين ويحضرونها معا غلى الأمانة مراقبة ومرتبة تصاعديا حسب رقم التسجيل.

- ويتم على مستوى الأمانة مراقبة هذه الوثائق بحضور الأساتذة من حيث :

- عدد الأوراق الذي يكون مساويا لعدد المترشحين المسجلين.

- تسلسل أوراق المترشحين.

- كتابة البيانات والمعلومات الخاصة بكل مترشح أعلى الورقة.

- توقيع الأساتذة الحراس على جميع الأوراق مع التأكد من توقيعات جميع المترشحين.

- نزع كل إشارة أو كتابة تدل على هوية المترشح.

- إجبارية مسك الأوراق الفردية الإضافية مع ورقة الإجابة المزدوجة .[1]

وقد إتخذت الدولة الجزائرية في السنوات الماضية تدابير تنظيمية والتي تمثلت في منع إستخدام الإنترنيت وحجب مواقع التواصل الإجتماعي خلال أيام الإمتحان وقاية من نشر أو تسريب للإمتحانات.

كما نصبت على مستوى كل مركز إجراء أجهزة تشويش على شبكات الهاتف النقال .[2]

الفرع الثاني : تدابير الوقاية من الغش في المسابقات

إن الإجراءات التنظيمية في المسابقات الوطنية أو العلمية لا تختلف عن إجراءات تنظيم الإمتحانات، وسوف نعالج على مستوى هذا الفرع التدابير التي تتخذ في مسابقة الإلتحاق بالمدرسة العليا للضمان الإجتماعي والتي تمثلت في:

- ضرورة إلتحاق المترشحين بقاعات الإمتحان على الساعة الثامنة والنصف صباحا.

- لا يسمح لأي مترشح الإلتحاق بقاعات الإمتحان بعد فتح أظرف الأسئلة مهما كانت الأسباب ويقصى المترشح مباشرة.

- غلق المترشحين لهواتفهم النقالة وتسليمها لمسؤول القاعة.

[1] – دليل تسيير مراكز إجراء الإمتحانات المدرسية ، الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات ، 2017 ، المتاح على الموقع www.educafile.com ، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2024 ، ساعة الإطلاع21:30 .

[2] – تدابير وقوانين لردع الغش في إمتحانات الجزائر ، أنظر الموقع www.ataraby.co-uk.com ، تاريخ الإطلاع 3مارس 2024 ، ساعة الإطلاع 22:23 .

– تحقق المراقبون عند بداية الإختبار من هوية المترشحين بواسطة الإستدعاء ووثيقة الهوية سارية المفعول.

– تسليم ورقة الإمتحان ومغادرة القاعة لايتم إلا بعد مرور 30 دقيقة من بداية الإمتحان.

– يجب على المترشح الكتابة بقلم من نفس اللون أزرق أو أسود فقط.

– عدم السماح للمترشح بتغيير مكان جلوسه المحدد له في قائمة الإختبارات.

– عدم السماح للمترشحين بالخروج من القاعة مهما كان السبب.

– منع المترشحين أو أي شخص آخر من الوقوف أمام قاعة الإمتحان.[1]

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية المترتبة عن جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات

في حالة محاولة الغش أو في حالة إرتكابه يتعرض المترشحون والقائمين على الإمتحانات والمسابقات، في حالة تقصيرهم في أداء مهامهم ومساعدتهم للمترشحون على الغش لعقوبات تأديبية أدارية والتي سنعالجها من خلال فرعين، حيث يتضمن (الفرع الأول) مختلف العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين للإمتحانات والمسابقات أما (الفرع الثاني) فيتضمن العقوبات التأديبية للقائمين عليها.

[1] – إجراءات صارمة في المسابقات الوطنية بالمدرسة العليا للضمان الإجتماعي ، أنظر الموقع www.echoroukonline.com ، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2024 ، ساعة الإطلاع 00:30 .

الفرع الأول : العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين للإمتحانات والمسابقات

العقوبات التأديبية المطبقة على المترشحين في الإمتحانات، تختلف عن العقوبات التأديبية في المسابقات، كما أن عقوبات الغش في الإمتحانات تختلف حسب نوع الإمتحان.

أولا : العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في الإمتحانات

سنعرض في مايأتي العقوبات التأديبية المترتبة، عن الغش في الإمتحانات المدرسية الفصلية ونهائية والإمتحانات الجامعية.

1/ الإمتحانات المدرسية الفصلية

نص القرار 778 المؤرخ في 26/10/1991 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في مادته 63 بأن "عقوبة الغش هي منح صاحبه علامة صفر في الإمتحان ".[1]

لكن هذا القرار قد ألغي بصدور القرار الوزاري، رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018، والذي يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره في مادته 14 "أن محاولة الغش والغش المؤكد هو خطأ من الدرجة الثالثة ".

ويستوجب عقوبة من الدرجة الثالثة، وذلك حسب المادة 15، من نفس القرار أي في هذه الحالة يعاقب على الغش بإحدى العقوبات التالية:

- التحويل إلى مؤسسة أخرى.

[1] – المادة 63 من القرار 778 المؤرخ في 26/10/1991 ، المتعلق بنظام الجماعة التربوية ، المتاح على الموقع www.djelfa.com ، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2024 ، على الساعة 00:40 .

- الحرمان من إعادة السنة.

- الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو نصف الداخلي.[1]

2/ الإمتحانات النهائية الوطنية

العقوبات المقررة في الإمتحانات الوطنية الرسمية، للغشاشين فيها يكون أكثر شدة نظرا لأهميتها، كونها إمتحانات رسمية مصيرية ونذكر العقوبات التأديبية المترتبة عن الغشفي إمتحان البكالوريا.

وفي حالة ثبوت الغش في إمتحان البكالوريا، يمنع المترشح من مواصلة الإمتحان وتسحب ورقة إجابته لتلك المادة التي وقع فيها الغش، وتجمع الوسائل المستعملة في الغش أوراق، هاتف نقال... إلخ، لتشكيل ملف الغش.

يرافق أحد الأساتذة الحراس المترشح المعني إلى رئيس المركز الذي يطلب منه الإعتراف بالغش كتابة، ويحرر رئيس المركز والأساتذة الحراس تقريرا موقعا من طرفهم.

وفي حالة ثبوت الغش أثناء التصحيح يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري وإستشارة الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات، بإرسال الملف المرتبط إلى لجنة المداولات والتي تقوم بدراسة الحالة أو الحالات، المقدمة لها قبل المداولات وإعلان النتائج.

[1] –المواد 14،15 من القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 ، يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره ، ن، ر، و،ت،و ،ع599 ، جويلية/أوت ، 2018

وسواء ضبط الغش في مركز الإمتحان أو أثناء التصحيح، فإن العقوبة تكون منع المترشحون من المشاركة في إمتحان البكالوريا لمدة تتراوح 3سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للمترشحين المتمدرسين، و10 سنوات بالنسبة للمترشحين الأحرار .[1]

3/ العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في الإمتحانات الجامعية

نص القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها أن محاولة الغش أو الغش المثبت أو الغش المثبت مع سبق الإصرار في الإمتحان خطأ من الدرجة الأولى ويعاقب عليه حسب المادة 14 بالعقوبات التالية :

- إنذار شفوي.
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.

تمنح علامة صفر من عشرين آليا للإمتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

وإذا مثل الطالب أمام مجلس التأديب لإرتكابه غشا للمرة ثانية، يصبح خطأ من الدرجة الثانية وتكون عقوبته، حسب المادة 15 كالتالي :

[1] – الغش في إمتحان البكالوريا ، أنظر الموقع www.skynewsarabia.com ، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2024 ، على الساعة 01:45 .

– الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة .

– الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة، على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

– الإقصاء لسداسيين أو سنتين بإحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.[1]

ثانيا : العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في المسابقات

جاءت في المادة 21 من المرسوم 194/12 "أن كل مخالفة للنظام الداخلي لمركز الإمتحان، وكل غش أو محاولة غش مثبتة قانونا، تؤدي إلى إقصاء المترشح المتسبب في ذلك دون إستبعاد العقوبة التأديبية التي قد يتعرض لها ، عند الإقتضاء إذا كان له صفه الموظف ".

[1] – المواد 14 ، 15 من القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي .

أي أن المترشح لمسابقة توظيف خارجية تكون عقوبته الإقصاء منها ، أما المترشح لمسابقة داخلية مسابقة ترقية مثلا والذي يكون حامل لصفة موظف يتعرض لعقوبة إدارية تأديبية تقدرها الهيئة المستخدمة مع الإقصاء من المسابقة .[1]

والمسابقات العلمية التي تنظمها وزارة التعليم العالي، فقد جاء في التعليمة رقم 182 المؤرخة في 22 ديسبمبر 2020، الصادرة من وزارة التعليم العالي المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، أنه" كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الإمتحانات الكتابية للمسابقة تعرض صاحبها إلى الطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس سنوات " .[2]

الفرع الثاني :العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الإمتحانات والمسابقات

ويتمثل القائمون على الإمتحانات والمسابقات في الموظفون التي تقع على عاتقهم مهمة تحضير ومراقبة والإشراف على الإمتحانات والمسابقات من تحضير المواضيع إلى غاية تصحيحها، وبالتالي هم رؤساء مراكز الإمتحان والتجميع والإغفال والتصحيح والأساتذة الحراس ولجان صياغة الأسئلة وطابعيها وناقليها، وكل الموظفين المسخرين في مراكز الإجراء.

[1] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي 194/12 مؤرخ في 25 أفريل 2012 ،ج، ر، ج، ج ، المؤرخة في 3ماي 2012 ، ع26 .

[2] –التعليمة رقم 122 المؤرخة في 22 ديسمبر 2020، مديرية التعليم والتكوين، وزارة التعليم العالي، ص5 .

وهؤلاء بصفتهم موظفين فإن القانون يفرض عليهم مجموعة واجبات ومن بين هاته الواجبات أن يقومون بأداء مهامهم بكل أمانة وأن يتجنبو كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامهم ، حتى لو كان خارج الخدمة أي أن يحتفظو بالسر المهني، وعدم كشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به وهو يمارس وظيفته .[1]

وعليه فإن الحفاظ على نزاهة الإمتحانات والمسابقات أمانة وأن المساس بها ينافى مع طبيعة مهام القائمين على الإمتحانات والمسابقات ، وتعتبرمواضيع الإمتحانات والمسابقات سر وعليهم الحفاظ عليها قبل أو أثناء إجراء الإمتحانات والمسابقات وفي حالة التقصير في واجباتهم كالمساعدة على الغش أو تسريب ونشر المواضيع أو المساعدة على إنتحال صفة المترشح أو تزوير النتائج فإنهم يتعرضون لعقوبات تأديبية ومتابعات جزائية إذا لزم الأمر ، ويمكن أعتبار نشر محتوى مواضيع الإمتحانات والمسابقات إفشاء السر المهني وهو خطأ من الدرجة الثالثة، وعقوبتها من الدرجة الثالثة تكون التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين والنقل الإجباري .[2]

[1] – أنظر المواد 48،41،42 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الأمر السابق الذكر

[2] – المادة 181، الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات والعقوبات الجزائية المقررة لها

تتم الملاحقة القضائية بأفعال التي تعتبر جرائم جنائية، بموجب القانون الجنائي أو القوانين الخاصة وفقا للقواعد التي وضعا المشرع لتنظيم أنشطة العامة، في ضبط مرتكبي الجريمة وإسناد الجريمة إلى مرتكبها وتوقيع العقوبة على مرتكبها وإنفاذها.

وفيما يتعلق بالقانون رقم 06-0 ، لم يضع المشرع إجراءات خاصة فيما يخص جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى .

لذلك فهو يحاول إعتماد الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية وتطبيقها على الجريمة التي نحن بصدد دراستها وسنعالج هذه الإجراءات على مستوى هذا المبحث والتي تناولناها في مطلبين (المطلب الأول) المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات أما (المطلب الثاني) خصصناه للعقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات .

المطلب الأول : المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية

وتناولنا على مستوى هذا المطلب المراحل التي تمر بها الجريمة في ثلاثة فروع (الفرع الأول) البحث والتحري ، (الفرع الثاني) التحقيق القضائي الإبتدائي ، (الفرع الثالث) الإحالة إلى المحكمة .

الفرع الأول : البحث والتحري

إن البحث والتحري في جريمة ما هي مهمة إستقصائية وهي المرحلة التي تسبق رفع الدعوى العمومية ، والهدف منها هو جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها .

فكيف تتصل الشرطة القضائية بالجريمة وماهي الإجراءات التي تستخدمها في البحث والتحري ؟

أولا : طرق إتصال الضبطية القضائية بالجريمة

تتصل الشرطة القضائية ، بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالتحقيق في الجرائم والتحري عنها بإحدى الطرق التالية :

الشكوى أو الإبلاغ ، وقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون يجمع الإستدلالات وإجراءات التحقيقات الإبتدائية " .[1]

1/ الإبلاغ

يكون الإبلاغ من طرف أي شخص أو موظف قد شاهد الجريمة .[2]

وقد يقوم شخص بإبلاغ الشرطة القضائية أن شخصا قد سرب أو نشر إجابة أو موضوع إمتحان أو مسابقة أو قام بإنتحال شخصية أحد المترشحين ، كما قد يكون الإبلاغ

[1] – المادة 17 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 8جوان 1966 ، ج، ر، ج ، ج المؤرخة في 11 جوان 1966 ، ع49 ، المعدل والمتمم

[2] – الإبلاغ عن الجريمة ، أنظر الموقع www.pgpp.s ،تاريخ الإطلاع 25 مارس 2024 ، على الساعة 21:00 .

من طرف أستاذ أو رئيس المركز بصفتهم موظفين بشأن مترشح أو أحد الموظفين قاموا بنشر أو تسريب أو إنتحال شخصية مترشح .

2/الشكوى

هي طريق آخر لعلم الشرطة القضائية بالجريمة، وتكون الشكوى من المتضرر نفسه أو أحد وكلائه، وتكون الشكوى في جرائم معينة على سبيل الحصر .[1]

وجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات من الجرائم الخطرة لكن لم ينص المشرع على إشتراط الشكوى فيها.

3/ حالة التلبس

وقد ذكر المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في خمس حالات وهي الحالة الأولى مشاهدة الجريمة حال إرتكابها الحالة الثانية مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة زمن، الحالة الثالثة إتباع الجاني مع الصياح، الحالة الرابعة مشاهدة الجاني قريب من مكان وقوع الجريمة وحاملا أشياء تفيد الجريمة ، أما الحالة الخامسة فهي وقوع الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال .[2]

ومما سبق فإن التلبس في جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات قد يتحقق في الحالة الأولى مشاهدة الجريمة حال إرتكابها أي أن يتم مشاهدة أحد الأشخاص ينشرون إجابات أو

[1] – الشكوى ، أنظر الموقع www.mjustice.com ، تاريخ الإطلاع 25 مارس 2024 ، على الساعة 21: 12 .

[2] –عمر خوري ،سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،م51 ، ع3 ،جامعة الجزائر 1 ،سبتمبر 2014 ، ص22 .

مواضيع وقت إجراء الإمتحان أو المسابقة من الإمتحانات المدرسية النهائية ، او المسابقات المهنية الوطنية .

كما أنه يمكن أن يتحقق بالحالة الرابعة مشاهدة لجاني حاملا لأشياء تفيد الجريمة كرؤية نسخ من المواضيع أو الإجابات بحوزة شخص او عدة أشخاص .

ثانيا : إجراءات البحث والتحري

البحث والتحري هي مهمة مخولة لضباط الشرطة القضائية حيث جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لا يبدأ فيها تحقيق" .

وتتمثل الأعمال التي يقومون بها في مايلي :

1/ المعاينة

وهي لاتهدف لجمع أدلة الجريمة بل تعني المشاهدة وإثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة، والمحافظة على أثار الجريمة، في مسرحها مما يتيح الإطلاع على الدليل وإثباته للمحافظة عليه من العبث به أو إخفائه.[1]

[1] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2018/2017 ، دار هومة ، جامعة الجزائر 1 ، ص477 .

كأوراق الأسئلة والإجابات في حالة التسريب أو النشر أو الوسائل الإلكترونية كالهواتف او الحواسيب وغيرها او الوثائق المزورة التي إستخدمها الجاني في إنتحال شخصية المترشح .

2/ التفتيش

هو إجراء يختص به قاضي التحقيق ، غير أنه يخول ضباط الشرطة القضائية ، من أجل ضبط دليل ويشمل التفتيش المساكن ولواحقها والأشخاص والمركبات والرسائل .[1]

وفي الجريمة محل بحثنا يكون التفتيش، على الأشخاص كأن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتفتيش الجاني للحصول على دليل مادي كالأوراق التي تحمل الإجابات أو المواضيع .

كما يمكن أن يكون التفتيش على المركبات، فأحيانا يقوم الأشخاص بالجلوس في المركبة ونشر الإجابات أو الأسئلة ، ويكون التفتيش على الأجهزة الإلكترونية كالهاتف النقال أو غيره .

3/ التوقيف للنظر

التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية ، لكونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان، ويلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم للوصول

[1] – شنة زواي ، تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، م07 ، ع 02 ، 2018 ، ص147 .

إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة .ومدة التوقيف للنظر تكون 48 ساعة سواء في حالة التلبس، أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس ويكون التوقيف للنظر وفق شكليات .[1]

وفي حالة إرتكاب الجريمة من طرف حدث، فإنه يوقف الحدث الذي يبلغ من عمره ثلاثة عشرة سنة، فما فوق لمدة 24 ساعة فقط، ولايتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام والتي تكون العقوبة فيها أكثر من خمس سنوات .[2]

ومن خلال ماسبق قوله فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ، توقيف أي شخص بالغ إرتكب جنحة الغش في الإمتحانات والمسابقات نشر أو تسريب أو إنتحال شخصية مترشح لمدة 48 ساعة ، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة ، من قبل حدث يبلغ 13 سنة فما فوق فهنا تكون في أربع حالات التي تكون كالتالي :

أولا : نشر أحد المترشحين النظاميين الإجابة مكتوبة على الأوراق أي بطريقة تقليدية في هذه الحالة لا يجوز توقيف المترشح الحدث كون هذا الفعل ، حسب المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات ، جنحة لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها 3 سنوات .

[1] – دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، ع11 ، أدرار، 2018 ، ص ص 204 ، 216.

[2] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 ، من القانون رقم 15–02 المؤرخ في 5يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج، ر ، ج، ج ،المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ع39 .

ثانيا : إذا إنتحل شخص صفة مترشح ، هنا أيضا لايجوز التوقيف للنظر بالنسبة للحدث لأن العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات ، ويشكل هذا الفعل جنحة .[1]

ثالثا : إذا استعمل في النشر أو التسريب وسائل الإتصال عن بعد ، في هذه الحالة يجوز التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ، كون هذا الفعل يشكل جنحة مشددة يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات .[2]

رابعا : إن الغش في الإمتحانات والمسابقات إذا أدى إلى إلغائها ، يغير ظرف الجريمة وتكون الجريمة جناية ، بعدما كانت جنحة ويجوز توقيف الحدث للنظر .[3]

وللتوقيف للنظر شروط وضمانات وجب على ضباط الشرطة القضائية إحترامها .

الفرع الثاني: التحقيق القضائي (الإبتدائي)

التحقيق نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة ، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يباشره الضبط القضائي ، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم .[4]

[1] – أنظر المادة 253 مكرر 6 ، ق، ع، ج .

[2] – أنظر المادة 253 مكرر 7، ق، ع ، ج .

[3] – أنظر المادة 253 مكرر 8، ق، ع ، ج .

[4]– التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنظر الموقع www.9anondz.com ،تاريخ الإطلاع 26 مارس 2024 ، على الساعة 09:00 .

وبالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق وجوبي في عليه، في جنحة الغش في الإمتحانات والمسابقات بنص خاص والتحقيق فيها جوازي .

إلا انه يصبح وجوبي إذا أدت الأفعال الناتجة لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات إلى إلغائها كليا أم جزئيا، فالمشرع إعتبر الإقضاء إلى الإلغاء جناية ، وجاء في المادة 253 مكرر 8 على عقوبة السجن من سبع سنوات إلى 15 سنة .[1]

*** إجراءات التحقيق**

سنعرض فيما بلي إجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي التحقيق ، القيام بها في جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية .

1/ الإستجواب

يقصد بالإستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم يكون حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وإمتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة ضده ، فالإستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو آداة إتهام ووسيلة دفاع في آن واحد

[1] – أنظر المادة 253 مكرر 8، ق ، ع ،ج .

وهناك ثلاثة أنواع من الإستجواب وهي الإستجواب عند الحضور الأول ، الإستجواب في الموضوع ، الإستجواب الإجمالي .[1]

وإسقاطا على جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات، فإن قاضي التحقيق في **الإستجواب عند الحضور الأول**، يتعرف من خلاله على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ومن ناحية احرى، يتمكن بواسطته المتهم من إعداد دفاعه والإستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسي في القضية، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا .[2]

ومن خلال **الإستجواب في الموضوع** ، يتغير فيها المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى متهم ، ففي هذا الإجراء يوجه قاضي التحقيق التهمة للمتهم ، ويطالبه بإعطاء توضيحات لذلك .

والإستجواب الإجمالي، وقد أشارت إليه المادة 108 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق ، حيث يجرى الإستجواب الإجمالي في الملفات التي تستهلك مدة زمنية معتبرة ، ويحضر المحامي في هذا النوع أيضا كغيره من الإستجوابات ويتبع خلاله الإجراءات العادية، من إطلاعه على الملف ويخطره قاضي التحقيق ب48 ساعة قبله .[3]

[1] – محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، (على ضوء آخر التعديلات لقانون إجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي) ، ط3 ، دار بلقيس لنشر ، الجزائر، 2022 ، ص218 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 219 .

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص 230 ،233 .

2/ سماع الشهود

تعتبر الشهادة من أقدم الوسائل وأعظمها مكانة وأكثرها إستعمالا في مجال الإثبات الجنائي ، فالشهادة الصادقة خير معين للقاضي على تكوين عقيدته .[1]

وفي جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات ، يمكن أن يكون الشاهد شخص شاهد عملية نشر أو تسريب لمواضيع إمتحان أو مسابقة .

لكن جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات ، تكون بإستعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ووسائل الإتصال الإلكترونية ، أي أن النشر والتسريب يكون بواسطة صفحات الفيسبوك أو إرسال عبر المسنجر الواتساب وغيره ، وفي هذه الحالة كيف يمكن أن تكون الشهادة .

يكون الشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الشاهد المعلوماتي صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي ، حيث يقدم معلومات لرجال التحقيق هامة وجوهرية للدخول إلى النظام الإلكتروني، ومعاينة الأدلة الناجمة عن هذه الجريمة .[2]

3/ الخبرة

[1] – بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م1 ، ع7 ، سكيكدة ، 2017 ، ص319 .

[2] – يحي الشديدي ، الشهادة في الجريمة الإلكترونية ، مجلة جامعة البحث ، م38 ، ع50 ، دمشق ، 2016 ، ص ص 43 ، 46 .

يلجأ القاضي عندما تعرض أمامه وقائع مجهولة ، يتطلب إثباتها معرفة وخبرة لا تتوفر عند رجال القضاء إلى الخبرة ، فالقاضي يعتبر خبيرا في المسائل القضائية ، أما في المسائل الفنية تحتاج أن يعين فيها خبيرا من أهل الإختصاص والمعرفة حتى يحسم النزاع على وحه العدالة والإنصاف.

وبما أن جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات، ترتكب إلكترونيا بإستعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مما يستدعي أن يستعين قاضي التحقيق بخبير في الجريمة المعلوماتية وهم الأشخاص المتخصصين في مجال الحاسب الآلي والإنترنيت، ولديهم المعلومات العلمية التي لا تتوافر لدى قاضي التحقيق، و التي تساعدهم على الحصول على الدليل الرقمي وكشف غموض الجريمة .[1]

4/ الإختصاص

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا، بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، وبمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان القبض قد حصل لسبب آخر، وفي حالة الضرورة يمتد هذا الإختصاص بقرار وزاري إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

[1] – فوزي عمارة ، نبيهة قنفود ، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، م36 ، ع2 ، قسنطينة ، 2022 ، ص ص 406 ، 408 .

ومن هنا فإن قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية، إذا وقعت الجريمة في دائرة محلة أو عمل إقامة أحد الأشخاص الذين يشتبه فيهم في مساهمتهم في إرتكابها أو في المحل ، الذي قبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص .[1]

ولا يجوز لقاضي التحقيق التحقيق في جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات ، إذا ارتكبت من طرف ضباط الشرطة القضائية ،أو قاضي الجكم أو مساعد وكيل الجمهورية في دائرة إختصاصه ويؤول الإختصاص إلى قاضي التحقيق، خارج دائرة إختصاص المحكمة العاملون بها .[2]

وفي حالة إرتكاب الجريمة من طرف حدث ، فإن الإختصاص يكون لقاضي تحقيق الأحداث .[3]

الفرع الثالث : الإحالة إلى المحكمة

ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما تكليف بالحضور يسلم

[1] – أنظر المادة 40 ، ق، إ ، ج ، ج .

[2] – أنظر المادة 576 ، ق، إ ، ج ، ج .

[3] – أنظر المادة 64 ، قانون حماية الطفل.

مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي .[1]

وتتم الإحالة في جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات بإحدى الطرق التالية :

1/ الإخطار بالتكليف بالحضور (الإستدعاء المباشر)

وهو الإجراء الذي يمارسه ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته، خلال الوقت المناسب وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه ضمن مراعاة الآجال، والتكليف بالحضور هو أحد الإجراءات التي يتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح وإخراجه من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، ويتم هذا الإجراء إذا كان المتهم طليقا أو محبوسا . [2]

2/ الإحالة إلى المحكمة من طرف قاضي التحقيق

إذا رأى قاضي التحقيق أن وقائع جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات تشكل جنحة فإنه يصدر أمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح، ولا يكون للنيابة إلا إستئناف أمر الإحالة .[3]

[1] – أنظر المادة 333 ، قانون إ ، ج ، ج .

[2] – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ص 78 .

[3] – حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ج 1 ، ط 1 ، دار هومة ، ص162 .

أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية كأن تؤدي أفعال التسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الإمتحان إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة ، يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف بمعرفة وكيل الجمهورية، مع قائمة الأدلة الكافية إلى النائب العام لعرضه على غرفة الإتهام وهي وحدها التي تقرر الإحالة إلى محكمة الجنايات .[1]

3/ المثول الفوري

نظام المثول الفوري آلية جديدة في التشريع الجزائري، لعرض القضايا أمام المحكمة عن طريق إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع.

فإذا كانت جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات جنحة متلبس بها ، أي أنها تحتاج تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، أي أن الأدلة فيها واضحة وقوية على إرتكاب المتهم للجريمة وإذا وضح أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فإنه في هذه الحالة لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه في هذه الحالة يمكن له إجراء تطبيق المثول الفوري، وهذا الإجراء يضمن للمتهم سرعة الفصل في الدعوى كما أنه يصون حقوق المتهم والضحية معا .[2]

[1] – عمارة فوزي ، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق ، مجلة العلوم الإنسانية ، ب م ، ع30 ، الجزائر ، 2000 ص ص 206 ، 207 .

[2] – بن مالك أحمد ، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس في الجنح في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، م 12 ،ع 3 ، الجزائر ، 2023 ، ص ص 168 ، 169 .

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء، على العقوبات الجزائية التي تطبق على مرتكبي جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات .

العقوبات لشخص الطبيعي (الفرع الأول) وعقوبات لشخص معنوي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

هنا عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية.

أولا : العقوبات الأصلية

وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية، المتمثلة في الحبس أو السجن، وعقوبات مالية والتي تتمثل في الغرامة .

1- عقوبة الحبس

وقد أشار إليها المشرع الجزائري كإحدى العقوبات السالبة للحرية مقسما إياها إلى صورتين :

- عقوبة الحبس المقررة للجنحة البسيطة

وقد نصت عليها المادة 253 مكرر 6 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، أن كل من نشر أو سرب المواضيع أو الأجوبة ، قبل أو أثناء الإمتحانات والمسابقات أو قام

بإنتحال صفة المترشح لإجتياز الإمتحان محله، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وتطبق نفس العقوبة على الشروع في هذه السلوكات الإجرامية .[1]

إذا كانت هذه العقوبة تطبق على المترشحين البالغين من الرشد الجزائي ، فإن المترشحين الأحداث فيتم تطبيق عليهم قواعد خاصة ، فرضها المشرع بموجب أحكام قانون حماية الطفل .

فالتلميذ المقبل على إجتياز شهادة التعليم الإبتدائي ، فإن سنه لا يتجاوز 13 سنة، فهو غير مسؤول جزائيا ولا تطبق عليه العقوبة ، وإنما تطبق عليه التدابير الأمنية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل .

والمترشح المقبل على شهادة التعليم المتوسط ، فسنه يكون في حدود 15 سنة ، وبالتالي فهو أيضا تطبق عليه إحدى تدابير الأمن المنصوص ، عليها أيضا في قانون حماية الطفل ، أما إذا قرر قاضي الأحداث أن يطبق عليه عقوبة سالبة للحرية ، فإنه يحكم عليه بعقوبة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغا .[2]

[1] – المادة 253 مكرر 6 ، ق، ع ، ج .

[2] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 351 .

- عقوبة الحبس المقررة للجنحة المشددة

رصد المشرع الجزائري لكل جاني يتوافر فيه ظرف من الظروف المشددة ، والتي ذكرها حصرا في نص المادة 253 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري ، عقوبة الحبس لمدة تتراوح مابين خمس سنوات غلى عشر سنوات .[1]

أ / صفة الفاعل كظرف مشدد

حيث شدد المشرع الجزائري العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، على كل شخص يكون مكلف بتحضير أو تنظيم أو تأطير الإمتحانات والمسابقات والإشراف عليها ، على غرار أعضاء لجان إعداد المواضيع ورؤساء مراكز الإمتحانات والمسابقات ، ولجان التشفير والمراقبين والأشخاص مكلفين بطباعة مواضيع الإمتحانات والمسابقات ، وأجوبتها ونقلها إلى مراكز الإمتحان .

ب/ ظرف تعدد الجناة

كما شدد أيضا العقوبة في حالة تعدد الجناة ، أي أن ترتكب الجريمة من قبل عدة أشخاص ، وتتجسد هذه الصورة مثلا في أن يقوم الأساتذة في الإتفاق فيما بينهم على إعطاء أحد المترشحين الإجابة ، أو تمكينه من أن يستعمل أي وسيلة للغش أو تصويره للموضوع وإرساله .[2]

[1] – أنظر المادة 253 مكرر ، ق، ع ، ج.

[2] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 352 .

ج/ إستعمال وسائل الإتصال عن بعد

وهي الوسائل التي تشتمل على مجموعة من المكونات المادية والمكونات البرمجية المنسقة والمهيأة لغرض التواصل ، بالمعلومات التي تشتمل على نصوص ورسومات وصور ومعلومات صوتية ، ومقاطع فيديو من موقع إلى آخر .[1]

فمثلا قيام مترشح بتصوير أسئلة الإمتحان ونشرها مباشرة على موقع التواصل الإجتماعي، حتى يتمكن أحد أقاربه من إملاء الإجابة ، عليه عن طريق إستعمال سماعات الأذن، أو يعيد إرسالها إليه، عبر المسنجر أو الواتساب ليتمكن لمترشح من تحصيل العلامة والنجاح بطريقة غير مشروعة .[2]

د/ إستعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد أضحى إستغلال النظام المعلوماتي الذي أحدث، نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الإتصالات وربط أجزاء هذا لعالم عن طريق شبكة الإنترنيت، سلاح ذو حدين فيقدر مايفيد المنظومة التعليمية ، قد يشكل تهديدا لها في حالة تم إستغلاله على الوجه غير المشروع، من قبل أشخاص في حالة الحصول على معطيات متعلقة بمواضيع وأجوبة الإمتحانات والمسابقات، والمساس بنزاهة ومصداقية هذه الأخيرة.[3]

[1] – نجيبة هبهوب ، تكنولوجيا الإتصالات عن بعد السلكية واللاسلكية ، جامعة سكيكدة ، ص147 .

[2] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 352 .

[3] – المرجع نفسه ، ص ص 351 ، 353 .

2- عقوبة السجن

وقد نص المشرع الجزائري، على تطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح من سبع سنوات إلى خمسة عشر سنة، وذلك إذا أدت عملية تسريب ونشر مواضيع الإمتحانات والمسابقات، وأجوبتها إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحانات والمسابقات.[1]

وسبب تشديد العقوبة هو ما جرى في بكالوريا 2016، التي نظمت دورة ثانية، وهذابسبب تسريب المواضيع خاصة في شعبة العلوم التجريبية ، وهو الأمر الذي أدى إلى إعادة تنظيم جزئي للإمتحانات.[2]

3- عقوبة الغرامة المالية

فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على كل من يرتكب جريمة تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الإمتحانات او المسابقات، أو إنتحال صفة المترشح، وتقدرت ب 100000 إلى 300000 دينار جزائري، وتطبق مع العقوبة السالبة للحرية وليست بصفة منفردة.[3]

[1] – أنظر المادة 253 مكرر 8 ، ق، ع ، ج .

[2] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 353 .

[3] – المادة 253 مكرر 6 ، ق، ع ، ج .

أما إذا تعلق الأمر بظرف من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في المادة 253 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الغرامة تكون 500000 إلى 1000000 دينار جزائري، إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية

إضافة على العقوبات الأصلية على مرتكب جريمة الغش، في الإمتحانات والمسابقات هناك أيضا عقوبات تكميلية والتي تمثلت فيمايلي :

- المصادرة

نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة 253 مكرر 11 ، وإعتبرها عقوبة تكميلية وجوبية ، تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية ، والتي تتمثل في نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها تعود للمحكوم عليه ، لها صلة بالجريمة كالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة .[2]

كالهواتف النقالة ، سماعات الأذن وغيرها .

كما نص المشرع على عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، وهذا الشرط يتعلق بالأشياء المملوكة لغير المتهم ، أي أن هه العقوبة تطبق إلا على الشخص ، الذي إرتكب الجريمة أي ذات طبيعة شخصية .[3]

[1] – أنظر المادة 253مكرر 7، ق، ع ، ج .

[2] – أنظر المادة 253 مكرر 11، ق، ع ، ج .

[3] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 354 .

- غلق الموقع أو الحساب الإلكتروني

نص المشرع أيضا عللى تطبيق عقوبة الغلق والتي تشمل غلق المواقع أو الحسابات التي تكون محلا للجريمة.

أو جعل الدخول إليه غيرممكن كالفايسبوك أو غيره من المواقع الإلكترونية ، وتقع عقوبة الغلق أيضا على المحل، أي المحل الذي إستعمله الجناة في إرتكاب جريمتهم .

وكان يحتوي على الأجهزة أو الوسائل التي إستخدمت في الجريمة. والمشرع لم يحدد مدة معينة للغلق حسب ماجاء في المادة 253 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي فقاضي الموضوع يجيز له أن يأمر بغلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وذلك حسب المادة 16 مكرر 1 من نفس القانون .[1]

والمشرع قد منح لقضاة الموضوع إمكانية الحكم على كل شخص متورط في إرتكاب جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات ،بالحرمان من حق أو أكثر وذلك حسب ماجاء في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تتمثل في مايلي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا ، أو شاهدا على عقد أو شاهد أمام القضاة إلا على سبيل الإستدلال .

[1] - ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 355 .

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس أو في الإدارة ، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقب .

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي

وجاء في المادة 253 مكرر 12 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون . [2]

أي أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية، حسب ماجاء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.

أولا : العقوبات الأصلية

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى، للغرامة المقررة للسخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] – المادة 9 مكرر 1 ، ق، ع ، ج .

[2] – المادة 253 مكرر 12 ، ق، ع ، ج .

ثانيا : العقوبات التكميلية

تكون العقوبات التكميلية للشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات لعمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشئ الذي استعمل في إرتاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بواسطته.[1]

ثالثا : الغرامة المالية لشخص المعنوي

الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى، للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح.

[1] – المادة 18 مكرر ، ق، ع ، ج .

وذلك أن المشرع قد وضع في إعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه ضف إلى ذلك أن الذمة المالية للشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي مما جعل المشرع يضاعف الغرامة المفروضة على الأول.

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في مجال الغرامة التي تفرض عللا الشخص المعنوي، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات تلك التي تفرض على الشخص الطبيعي.

إلا أنه وضح حدا لهذه السلطة متى ارتكبت، الجريمة بإستعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي جاءت الغرامة فيها بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.[1]

[1] – ضريف شعيب ، المرجع السابق ، ص ص 353 ، 354 .

خلاصة الفصل الثاني

ونخلص في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري ، لجأ إلى تجريم الغش في الإمتحانات والمسابقات بعد أن إنتشرت ظاهرة الغش الإلكتروني خاصة في السنوات الماضية وفشل الإجراءات الوقائية في الحد من الغش.

وقد خص المشرع الجزائري الإمتحاانات والمسابقات الرسمية، دون غيرها نظرا لأهميتها البالغة كونها تحدد المصير، العلمي والمهني للطالب وقد أخضع المشرع نشر وتسريب المواضيع والأجوبة وأيضا إنتحال شخصية الممتحن، لعقوبات جزائية ولم يخضع الأفعال الأخرى ، وأيضا لم يضع أحكام خاصة للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة.

خـــــاتـمـة

خاتمة:

بعد دراسة موضوع الغش في افمتحانات والمسابقات الرسنية ، نخلص إلى القول بأن الهدف من تنظيم الإمتحانات والمسابقات نظرا لأهميتها في المجال العلمي والمهني وهي من الجرائم العمدية الخطيرة .

ولمحاربة الغش ومكافحته إتخذت الدولة تدابير تنظيمية وقائية، كما فرضت عقوبات تأديبية على من يقوم بالغش لكن لم تنجح ولم تردع الطلاب فطهبت إلى أبعد من ذلك فجرمته من أجل وضع حد لهذه الأفعال التي أصبحت تأثر سلبيا على المجتمع وأصبحت الشهادات العلمية تعطى دون مجهود، وأيضا تحول دون إختيار موظفين جديرين.

وإنطلاقا مما سبق ومن خلال معالجتنا لموضوع جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات الرسمية، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل في مايأتي:

1 – النتائج

1– نجاح المشرع في الحد من ظاهرة الغش من خلال تجريمة للأفعال التي تمس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات الرسمية.

2 – تجريم المشرع الغش الإلكتروني فقط أما الغش التقليدي فإكتفى بعقوبات تأديبية لمرتكبيه

3– شدد المشرع العقوبة إذا ارتكب الغش من طرف القائمين على الإمتحانات والمسابقات أو من قبل مجموعة من الأشخاص.

4– جرم المشرع جنحة التسريب والنشر وإنتحال شخصية المترشح.

5- شد المشرع العقوبة إذا أدت أحد الأفعال لتي جرمها في الغش إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة وتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

6- إعتبر المشرع جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات من الجرائم العمدية الخطيرة

7 - جرم المشرع الإمتحانات النهائية فقط وكذا المسابقات التعليم العالي والتكوين والمسابقات المهنية .

8- المشرع لم ينص على إجراءات خاصة لمتابعة جريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات.

2 - التوصيات

1- التقرب إلى الله عزوجل بفعل الطاعات و إجتناب كل ماينهي عنه.

2 - تكثيف الجهود القانونية أكثر من المشرع وتشديد العقوبة وتعزيز الآليات لمحاربته.

3- تجريم الغش التقليدي أيضا.

4- تبديل الأستاذ المراقب بين كل ساعة.

5- حث الطلاب وتقديم دروس لهم حول مخاطر الغش وتوعيتهم .

6- أن يتم إختيار الملاحظين من بين الأشخاص اللذين يتسمون بالجدية وعدم التهاون مع محالات الغش.

8- تشديد لعقوبات الإدارية عل الغش في المسابقات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

01/ المصادر

أولا : النصوص التشريعية

1 – القوانين

- القانون 06–02 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق في 20 فيفري 2006.
- القانون 08–04 المؤرخ في جانفي 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ج ، ر ، ج ، ج المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، ع 4 .
- القانون رقم 15–02 المؤرخ في 5 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ج ، ر ، ج ، ج المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

2 – الأوامر

- الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ، ر ، ج ، ج ، المؤرخة في 11 جوان 1966 ، ع 49 ، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ، ر ، ج ، ج ، المؤرخة في 11 جوان 1966 ، ع 49 ، المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر، ج ، ج ، المؤرخة في 16 يوليو 2006 ، ع 46 .

ثانيا : المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 16–282 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ، يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجه له ، ج ، ر ، ج ، ج ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2016 ، ع 67 .
- المرسوم التنفيذي رقم 11–236 المؤرخ في 3 يوليو 2011 ، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية ، ج ، ر ، ج ، ج ، المؤرخة في 6 يوليو 2011 ، ع 38 .
- المرسوم التنفيذي 12–194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 ، ج ، ر ،ج ، ج ، المؤرخة في 3 ماي 2012 ، ع 26 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16–159 المؤرخ في 30 ماي 2016 ، المتضمن المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ، ج ، ر ، ج ،ج ، المؤرخة في 5 يوليو 2016 ، ع 33 .
- المرسوم التنفيذي رقم 22–243 المؤرخ في 30 جوان 2022 ، ج ، ر ، ج ، ج ، المؤرخة في 6 يوليو 2022 ، ع 46 .

ثالثا : القرارات الوزارية

- القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 ،المتعلق بنظام الحماية التربوية.
- القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 2 سبتمير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم إمتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الإبتدائي والإنتقال إلى السنة الأولى متوسط ، ن ، ر ، و ، ت ، و ، 2007 .
- القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم إمتحان البكالوريا التعليم الثانوي ، ن ، ر ، و ، ت ، ع 512 .
- القرار رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 ، يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي ليسانس والماستر ، ن ، ر ، و ، ت ، ع .
- القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 4 أكتوبر 2014 ، المتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 33 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم شهادة التعليم المتوسط .
- القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي .

- القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 ، يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره .

رابعا : المناشير

- المنشور رقم 05–26 المؤرخ في 5 مارس 2005 يتعلق بإجراء تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه ، ن ، ر ، ت ، و ، أفريل 2005 ، ع 488 .
- المنشور رقم 350 المؤرخ في 30 نوفمبر 2015 المتضمن توسيع الإختبارات الإستدراكية إلى جميع المستويات التعليمية ، ن ، ر ، و ، ت و ، 2015 .
- المنشور رقم 160 المؤرخ في 1 فيفري 2016 المتضمن تنظيم الإختبار الإستدراكي لسنتين أولى وثانية ثانوي .
- المنشور رقم 615 المؤرخ في 27 جوان 2020 بخصوص الإنتقال والقبول في مستوى الأولى ثانوي .

خامسا : المعاجم والقواميس

- جبران سعود، الرائد معجم لغوي وعصري، دار العلم للملايين، ط 7 ، بيروت، 1992 .

02/ المراجع

أولا : الكتب

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر الجزائر.
- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة 2 ، دارهومة للنشر، الجزائر ، 2000 .
- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ب ط ، 2006 .
- محمد خريط، أصول الإجراءات في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي)، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2022.
- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، الطبعة 1، دار هومة للنشر.

ثانيا : المجلات العلمية

- بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م 1 ، ع 7 ، سكيكدة، 2017 .
- بن مالك أحمد ، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس في الجنح في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، م 12 ، ع3، الجزائر 2023 .
- دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، ع 11 ، أدرار، 2018 .
- سعاد أجعود ، جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات – دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، م 13 ، ع 1 ، 2022 .
- شنة زواي ، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بين النظرية والتطبيق مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، م 7 ، ع 2 ، 2018.
- ضريف شعيب ، الحماية الجزائية لنزاهة الإمتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، م 5 ، ع 2 ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2021 .

- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب ، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الإمتحانية في التشريع العراقي، مجلة كلية الرافدين الجامعة، ع 4، العراق 2017.
- عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، م 15، ع 3، الجزائر، 2014.
- غنية سطوطح، التعيين في الوظيفة العمومية طبقا للقانون الجزائري ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر ، 2023 ، م 11 ، ع 1.
- محمد إبراهيم البهادلي وآخرون، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية تسريب الأسئلة الإمتحانية والتلاعب بالدرجات، مجلة دراسة تربوية، ع 17، العراق، 2012.

ثالثا : المواقع الإلكترونية

- www.additasa.com
- www.education.gov.dz
- www.mjustce.dz
- www.ta9iim-education.dz
- www.education.com

- www.wejehni.com
- www.e.onec.com
- www.ataraby-co-ut
- www.echoroukonline.com
- www.skynewsarabia.com
- www.pgpp.s.com
- www.mjistice.com
- www.9anoun.dz

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
جدول المحاضرات	
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة الغش في الإمتحانات والمسابقات	35-6
المبحث الأول: التنظيم القانوني للامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري	7
المطلب الأول: التنظيم القانوني للامتحانات	7
الفرع الأول: الامتحانات المدرسية	13-7
الفرع الثاني: الامتحانات الجامعية	14-13
الفرع الثالث: امتحانات التكوين المهنيين	14
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمسابقات	15
الفرع الأول: مسابقات الالتحاق بالوظائف والمهن	18-15
الفرع الثاني: مسابقات الالتحاق بالمسباقات التكوينية المتخصصة	20-19

الفرع الثالث: المسابقات العلمية	22-21
المبحث الثاني: اركان جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات	23
المطلب الأول: الركن الشرعي	24-23
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي	24
الفرع الأول: الركن المادي	29-25
الفرع الثاني: الركن المعنوي	34-30
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية	74-37
المبحث الأول: التدابير الوقائية لجريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية والعقوبات التأديبية المقررة لها	38
المطلب الأول: تدابير الوقاية من الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية	38
الفرع الأول: تدابير الوقاية من الغش في الامتحانات	42-38
الفرع الثاني: تدابير الوقاية من الغش في المسابقات	43-42
المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة عن جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات	43
الفرع الأول: العقوبات التأديبية المقررة للامتحانات والمسابقات	48-44

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الامتحانات والمسابقات	49-48
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الامتحانات والمسابقات و العقوبات الجزائية المقرر لها.	50
المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية	50
الفرع الأول: البحث والتحري	56-51
الفرع الثاني: التحقيق القضائي (الابتدائي)	61-56
الفرع الثالث: الاحالة إلى المحكمة	63-61
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية	64
الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي	71-64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي	73-71
خاتمة	77-76
قائمة المصادر والمراجع	86-79
فهرس المحتويات	90-88

ملخص الدراسة:

جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية ، ظاهرة انتشرت بشكل كبير في المجتمعات الجزائرية، خاصة في السنوات الأخيرة مما أثر على الطالب والمجتمع ومن أسباب انتشاره هو الاستخدام الواسع للتكنولوجيا، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي فايسبوك، واتساب، تليقرام .. وغيرها، وأصبح الطالب في كل مرة يبتكر أسلوبا جديدا مما يصعب على المراقب ضبطه ، الأمر الذي يؤثر على مصداقية الشهادات العلمية والمساس بمبدأ المساواة والجدارة في التوظيف ، ومن هنا بادر المشرع الجزائري إلى تجريم الغش وذلك بصدور القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتتم لقانون العقوبات ، الذي أدرج من خلال نصوصه عقوبات لكل من يرتكب الأفعال التي جرمها وتمس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية.

الكلمات المفتاحية :

الإمتحانات – المسابقات – تجريم – الغش – التشريع الجزائري – العقوبات – التجريم .

Study summary

The crime of cheating in official exams and competitions is a phenomenon that has spread widely in Algerian societies, especially in recent years, which has affected students and society.

One of the reasons for its spread is the widespread use of technology, especially social media: Facebook, WhatsApp, Telegram, etc., and the student every time innovates a new method, which is difficult for the observer to control, which affects the credibility of academic certificates and undermines the principle of equality and merit in employment, and Here, the Algerian legislator took the initiative to criminalize cheating by issuing Law 20-06 of April 28, 2020, amending and supplementing the Penal Code, which included, through its texts, penalties for anyone who commits the acts he criminalized that affect the integrity of official examinations and competitions.

key words

Exams - competitions - criminalization - cheating - Algerian legislation - penalties - criminalization.